الفرائض والتعاليم الفردية - إذا تبيّن بعد دفع المهر أنّ الزّوجة ليست بكراً جاز للزّوج استرداد المهر والمصروفات

حضرة بهاء الله

إذا تبيّن بعد دفع المهر أنّ الزوجة ليست بكراً جاز للزوج استرداد المهر والمصروفات.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : إذا تزوّج شخص من بكر، ودفع مهرها، وعند الدّخول تبيّن أنّها ثيّب، فهل يردّ المهر ومصروف الزّواج أم لا؟ وإذا اشترطت البكورة في النّكاح هل يفسد العقد إذا تخلّف الشّرط؟

جواب : في هذه الحالة يردّ المهر والمصروف، ويكون تخلّف الشّرط سببا لفساد العقد. ولكن إن شمل السّتر والعفو في هذا المقام، كان لذلك عند الله أجر عظيم."، (رسالة سؤال وجواب، ٤٧)